

5341 - حكم إخراج المغترب زكاة الفطرة عن أهله - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه اذا كنت في الغربية مثلا انا في السعودية واهلي في اليمن فهل ازكي عن نفسي واهلي؟ ام ازكي عن نفسي فقط واهلي يزكون عن انفسهم افيدونا بارك الله فيكم. انتم مهياً ان زكيت عن نفسي وعنهم - 00:00:00

في محل غربة فلا بأس لانهم تابعون لك وانت المسؤول عنهم فاذا نكيت عنهم يعني زكاة الفطر نعم مع زكاتك كفى ذلك لانك مسؤول وان عمدتهم باخراج الزكاة على انفسهم هناك اجزاء ذلك - 00:00:19

اذا عمدتهم يؤخروا الزكاة عندهم وفي فقراهم فلا بأس والاصل وجوها عليه انت تزكي عنهم. نعم - 00:00:35